التاريخ: 24/10/2019

الرقم: REG-374-19

سعادة رئيس مجلس المفوضين/الرئيس التنفيذي المحترم،

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

الموضوع: ملاحظات شركة زين على مسودة التعليمات المعدلة والخاصة بمنح الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الاتصالات الطرفية

تحية طيبة وبعد،

إشارة الى كتابكم رقم (ف/٧٩٤٢/١/١٧/٤) تاريخ (٢٠١٩/٩/١٢) والمتعلق بمسودة "التعليمات المعدلة والخاصة بمنح الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الاتصالات الطرفية"، نرفق طياً ملاحظات ومقترحات الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين) على هذه المسودة ضمن المدة المحددة راجين التكرم بأخذها بعين الاعتبار.

L.R.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة

المدير التنفيذي للدائرة الشؤون القانونية والتنظيمية

لما التميمي

مرفق: الرد المشار إليه أعلاه.

P.O. Box: 940821 Amman-11194-Jordan

Mobile: +962 79 5797979
Telephone: +962 79 7900900
Fax: +962 79 8510620
E-mail: info@jo.zain.com

www.zain.com

مرفق كتاب شركة زين رقم REG-374-19
تاريخ 2019/10/24

ملاحظات شركة زين على "مسودة "التعليمات المعدلة الخاصة بمنح الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الاتصالات الطرفية"

مقدمة

تقدر شركة زين توجه هيئتكم الكريمة لتعديل "تعليمات منح الموافقات النوعية لأجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الاتصالات الطرفية" ("التعليمات") وتتقدم بملاحظاتها على بعض المواد الواردة في هذه التعليمات بهدف تحديثها لمواكبة متطلبات التطورات التكنولوجية المتسارعة وضرورة إختصار العديد من الإجراءات الروتينية بغرض تسهيل وتخفيف الأعباء الإدارية وتبسيطها على المستفيدين، والحفاظ على جهود ووقت جميع الاطراف.

ومع تقديرنا لجهود الهيئة في هذا السياق، وإهتمامنا بأن تخرج هذه المسودة بتعليمات بناءة تساهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين، فإننا نود أن نشير إلى هذه المسودة قد تضمنت الكثير من التفصيلات التي قد تعتبر من الإجراءات الإدارية والقلمية والتنظيمية الخاصة بأقسام الهيئة المعنية، والتي تتداخل مع دوائر حكومية أخرى مثل دائرة الجمارك تحديداً، مما يخرجها – أي هذه التفصيلات – عن كونها تعليمات على المستفيدين التقيد بها وتطبيقها.

لذلك فإننا وبدون الإجحاف بردنا وملاحظاتنا ومقترحاتنا الواردة بكتابنا هذا، فإننا نرجو من الهيئة التكرم بإعادة النظر بهذه التعليمات من جديد للخروج بتعليمات تعالج موضوع الموافقات النوعية بشكل محدد وبما يمكن المستفيدين من الإلتزام بها وتطبيق بنوده بالشكل الصحيح.

وبدون الإجحاف – كما سبق – بطلبنا إعادة النظر بالتعليمات أساساً، فإننا نورد تالياً ملاحظاتنا العامة على التعليمات وسيتبع هذه الملاحظات العامة ملاحظات تفصيلية على بنود التعليمات والمقترحات المتعلقة بها، وكما يلي:

الملاحظات العامة

1. تقدر شركة زين للهيئة الكريمة مبادرتها في أتمتة معظم الاجراءات المتبادلة بين الهيئة والمستفيدين والتي من ضمنها أتمتة استقبال وتعبئة طلبات الحصول على الموافقات النوعية للأجهزة الطرفية

ودفع الرسوم المطلوبة و/أو ارفاق الوثائق المطلوبة، من خلال المنصة الالكترونية المعتمدة من الهيئة، وإننا نرى ضرورة أن تشمل هذه الأتمتة جميع طلبات الموافقات النوعية والادخالات للأجهزة بمختلف أنواعها بحيث لا تقتصر على الأجهزة الطرفية.

2. كما أنه من الضروري أن يتم ادراج جميع الأجهزة بمختلف أنواعها والحاصلة على موافقات نوعية وموافقات ادخال بشكل مسبق من قبل الهيئة من خلال هذه المنصة الالكترونية، ليتمكن المستفيد من الاستعلام عن وجود موافقة نوعية مسبقة للأجهزة المطلوبة والعمل على طباعتها بأسرع وقت وجهد، دون اللجوء الى اعادة السير في الاجراءات وبالتالي تعظيم المنفعة من المنصة الالكترونية.

3. بالاضافة الى ضرورة العمل على الحد من التقارير و/أو الوثائق المطلوبة مع طلب الحصول على الموافقات النوعية و/أو موافقات الادخال (في حال وجود تقارير تفي بالغرض المطلوب) للتقليل من الأعباء الادارية واللوجستية على المستفيدين.

4. العمل على تحسين وزيادة كفاءة الاجراءات المطلوبة في مكاتب الهيئة في المراكز الجمركية، بحيث يتم اعطائهم صلاحية الدخول على المنصة الالكترونية الخاصة بالموافقات النوعية للتحقق من الموافقات النوعية وموافقات الادخال للأجهزة المطلوبة دون الحاجة الى مخاطبة المعنيين في الهيئة واعادة السير في الاجراءات مرة أخرى.

5. كما نقترح على الهيئة الكريمة ضرورة ادراج الوثائق والتقارير المطلوب ارفاقها عند تقديم طلب الحصول على الموافقات النوعية وموافقات الادخال للأجهزة من خلال المنصة الالكترونية ولكل موديل على حدة، ليتمكن المستفيدين من توفيرها بشكل مسبق

6. ان شركة زين تقترح اختصار الوقت اللازم لاصدار الموافقات النوعية و/أو موافقات الادخال للأجهزة اللازمة، لتصبح أسبوع واحد وخاصة بوجود منصة الكترونية.

7. وفيما يتعلق بالأجور الخاصة بالموافقات النوعية والادخالات (الملحق رقم 6) وحيث أنها جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات، فاننا نطلب من الهيئة الكريمة اصدارها قبل اقرار هذه التعليمات بالشكل النهائي وذلك من خلال وثيقة استشارية لاحقة لهذه التعليمات المعدلة مدار البحث لابداء الملاحظات عليها من المعنيين تحقيقاً لمبدأ الشفافية وحتى نتمكن من إبداء الملاحظات عليها والإعتراض أو الموافقة عليها.

إن فرض أجور ورسوم إضافية يعتبر من الأمور الضارة بالإستثمار، بالنظر إلى العديد من الضرائب والرسوم المختلفة التي يتطلب دفعها في المراكز الجمركية بما فيها الرسوم الجمركية وأجور تخزين وغيرها، وهي لوحدها تشكل عبئاً حالياً على المستثمرين والشركات الشاحنة، ناهيك عن إضافة أي رسوم أخرى من قبل الهيئة – خصوصاً على مشغلي شبكات الإتصالات العامة يشكل أعباء ضريبية ومالية إضافية تثقل كاهل هذه الشركات، علماً أنها – أي شركات الإتصالات – تخضع لرسوم ترخيص سنوية تصل إلى ما نسبته 1% من مجمل إيراداتها السنوية.

الملاحظات الخاصة

رقم المادة	نص المادة	الملاحظات
المادة (٣) التعاريف	هـ. الموافقة النوعية للاجهزة التي تعمل على ترددات تحتاج رخصة ترددات. و. موافقة الادخال. ز موافقة الادخال لمرة واحدة ح. الفاتورة التفصيلية	هـ. ان التعريف غير واضح وفضفاض. و. نقترح تعديل عبارة "وتكون حاصلة على موافقة نوعية مسبقة" لتصبح وتكون حاصلة على موافقة نوعية مسبقة –**عند اللزوم**" وذلك لان بعض الاجهزة تحتاج فقط موافقة ادخال دون الحاجة لموافقة نوعية. ز. موافقة الادخال لمرة واحدة: يرجى توضيح ما المقصود بموافقة ادخال لمرة واحدة، حيث ان التعريف المدرج لا يعكس تعريف المصطلح. ح. الفاتورة التفصيلية : تعديل "و" بـ "أو" لتصبح "أو معلومات الدفع أو الشحن" حيث ان هذه المعلومات لا تتوفر بجميع الفواتير التفصيلية ولا تعتبر من المعلومات الضرورية.
المادة (٤) تصنيف الأجهزة	البند (٣/ب) تم الإشارة ضمن هذه المادة إلى البند (ب.١) وهو بند غير موجود في هذه المادة "ذات القدرة العالية .... لكل صنف من الأجهزة الراديوية الواردة في **البند (ب.١)** من هذه المادة...	لذا نرجو تعديل الاشارة الى البند الصحيح في هذه التعليمات.

المادة (٥) متطلبات الحصول على الموافقة النوعية	البند (ب) : التعهد بصحة وسلامة شهادة المطابقة وأي تقارير أخرى لاثبات ان شهادة التسجيل للاجهزة غير مزورة	البند (ب) : ان تقديم تعهد بصحة وسلامة شهادة المطابقة وأي تقارير أخرى لاثبات ان شهادة التسجيل للاجهزة غير مزورة هو أمر غير ضروري ويزيد من الاجراءات، لذا فاننا نقترح الاكتفاء باضافة فقرة (تعهد بصحة المعلومات) على نموذج الطلب، وخاصة أن البند (٨) من المادة (١٧ الأحكام العامة) يعطي الهيئة الصلاحية من التأكد من صحة الوثائق المقدمة من قبل الجهة الراغبة بالحصول على موافقة نوعية أو موافقة إدخال.
	البند (د) شهادة المطابقة (DoC)	البند (د) ان شهادة المطابقة (DoC) المقدمة والمعتمدة عالمياً تعتبر كافية وتفي بالغرض المطلوب لضمان مطابقة الأجهزة للمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة من الهيئة، وعليه فاننا نرى انه لا يوجد حاجة لطلب نسخة من تقرير الفحص الفني.
	البند (ز) تقديم العينات	البند (ز) ان شركة زين تقترح حصر تقديم العينات فقط للأجهزة الطرفية، بالاضافة الى إزالة شرط أن تكون العينة جديدة ما دام انها تحتوي على المعلومات المطلوبة من قبل الهيئة (إسم الشركة الصانعة، النوع والموديل).
	البند (ح) نموذج معلومات الجهاز من قبل الشركة الصانعة	البند (ح) يرجى توضيح ما المقصود بنموذج معلومات الجهاز من قبل الشركة الصانعة وماهي المعلومات المطلوبة بهذا النموذج.

L.R.

	البند (ط) طلب المخططات الفنية	البند (ط) لا وجود للبند (١/ب/٢) من المادة (٤) المشار اليه في البند (ط)، كما أنه لا يوجد حاجة لطلب المخططات الفنية، في حين امكانية الاكتفاء بادراج وتوضيح المواقع التي سيتم تركيب الاجهزة فيها ضمن شبكة الشركة.
المادة (٦) إجراءات منح الموافقة النوعية	البند (١) الأجهزة التي يتطلب إستخدامها الحصول على رخص الترددات	يرجى العلم بأن البند (١) من هذه المادة لا يمكن تطبيقه على جميع أجهزة الإتصالات الراديوية حيث تم تعريف الإتصال الراديوي على انه "ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة أو علامات أو إشارات أو صور .... " وعليه فإن هذا التعريف يشمل المحطات الراديوية والوصلات الميكروية والتي لا تضاف على رخصة الترددات الخاصة بمقدمي خدمات الإتصالات العامة. كما انه من غير العملي إضافة الأرقام التسلسلية للأجهزة الجديدة على رخصة الترددات قبل منح الموافقة النوعية لهذه الأجهزة.
المادة (٧) متطلبات الحصول على موافقة إدخال اجهزة الإتصالات	البند (أ) الجهاز الحاصل على موافقة نوعية	يوجد أجهزة إتصالات لا تتطلب الحصول على موافقة نوعية من قبل الهيئة ولكن تتطلب الحصول على موافقات إدخال فقط نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (الهوائيات الخاصة بالمحطات الراديوية والوصلات الميكروية، أجهزة الـ (core) العاملة في شركات الاتصالات الخلوية، أجهزة الفحص والمسبارات (Probes) الخاصة بقياس جودة الخدمة و غيرها من الأجهزة) وعليه يرجى إلغاء شرط الحصول على موافقة نوعية لمثل هذه الأجهزة.

L.F.

المادة (٨) إجراءات منح موافقة إدخال اجهزة الإتصالات	البندين ١ + ٢	يرجى توضيح الفرق بين البند (١) والبند (٢) في هذه المادة حيث انه في كلتا الحالتين يتم إصدار كتاب إدخال من الهيئة لأجهزة حاصلة على موافقات نوعية مسبقة
المادة (٩)	إجراءات منح موافقة الإدخال لمرة واحدة لأجهزة الإتصالات	اننا لا نرى ما يبرر حصر موافقة الإدخال لمرة واحدة فقط، لذا فاننا نقترح تعديل هذه المادة على ان يتم منح موافقة الادخال للصنف (المادة) وعدم حصرها بالفاتورة.
المادة (١٠)	إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الإتصالات السلكية التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات عام البند (١-أ) البند (١-ب) البند (١-د) البند (٣).	ان المادة المذكورة هي لمتطلبات الحصول على عدم ممانعة بإستيراد او إدخال للأجهزة وليست للحصول على موافقة نوعية حيث أن اجهزة البنية التحتية غير خاضعة للحصول على موافقة نوعية. البند (١-أ) لا داعي لكتاب خطي مرفق به جميع المعلومات المذكورة في هذا البند كون معظم هذه المعلومات مدرجة في الفاتورة او امر الشراء. البند (١-ب) لا يوجد تعريف لنموذج إدخال اجهزة البنية التحتية كما لا يوجد صورة مرفقة عن النموذج في هذه التعليمات. البند (١-د) لا يوجد داعي لطلب المخططات الفنية حيث يمكن الاكتفاء بإيراد المواقع التي سيتم تركيب الاجهزة فيها ضمن شبكة الشركة.

		بند (٣) ان طلب تزويد الهيئة بالارقام المتسلسلة للأجهزة يزيد اعباء اضافية على الشركة المستوردة للاجهزة. لذا فاننا نقترح الإكتفاء بتزويدها فقط في حال وجود ضرورة لذلك وبناء على طلب من الهيئة اذا استدعى الامر.
المادة (١٥)	بطاقة البيانات (Label) عام البند (ج-٤)	اننا نقترح ادراج بنود هذه المادة في الأحكام العامة (المادة ١٧). البند (ج-٤)، إن إضافة رقم الموافقة النوعية على بطاقة البيانات (Label) هو طلب من المتعذر تطبيقه، حيث انه من غير الممكن للشركات المصنعة إضافته، حيث ان الـ Label منشأ ومطبوع بشكل آلي وذو صيغة محددة بشكل مسبق في خط الانتاج للشركة الصانعة، لذا نرجو حذف هذا البند.
المادة (١٧) أحكام عامة	البند (١٣) البند (١٤) البند (١٧) البند (٢٠)	البند (١٣) ان صياغة البند الوارد غير واضحة ويرجى إعادة صياغتها أو إلغائها ودمجها مع الفقرة (١٥) إن كانت تحمل نفس المعنى. البند (١٤) إن اشتراط وجود مبررات لاستخدام الاجهزة لمنح الموافقة النوعية لهذه الاجهزة من قبل الهيئة لا يمكن تطبيقه ويعمل على الحد من الإستثمار وخصوصاً في مجال الريادة، لذا فاننا نقترح إلغاء هذا البند. البند (١٧) : يرجى اضافة الوثائق المترجمة من جهة معتمدة أيضاً. البند (٢٠) يرجى إعادة النظر بالمدة الزمنية اللازمة لاصدار الموافقات النوعية وموافقات الادخال المطلوبة لتصبح كحد أقصى أسبوع، وخاصة بوجود منصة الكترونية تعمل على توفير الوقت، منوهين الى ارتفاع كلف التخزين في المرافق الجمركية.

	البند (٢٦)	البند (٢٦) تعديل الفقرة للسماح لصاحب العلاقة بالتصرف بالأجهزة التي يتم إدخالها على ان يقوم صاحب العلاقة بالتوقيع على تعهد لتقديم طلب للحصول على موافقة إدخال و/أو موافقة نوعية من قبل الهيئة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التعهد.
	البنود (١٨، ١٩ ، ٢٠و٢١)	البنود (١٨، ١٩ ، ٢٠و٢١) : اننا نقترح الغاء هذه البنود من التعليمات كونها إجراءات داخلية يقوم بها موظف الهيئة وتعتبر خارج نطاق تطبيق هذه التعليمات.